مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 47 - 66

أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر

Causes and Factors Aggravating the Crisis of Criminal Justice in Algeria

تاريخ الإرسال: 2022/06/22 تاريخ القبول: 2022/12/25

بلهوط براهيم* *Ibrahim BELHOUT*
جامعة البويرة *University of Bouira*
i.belhout@univ-bouira.dz
حمودي ناصر *Nacer HEMMOUDI*
جامعة البويرة *University of Bouira*
n.hemmoudi@univ-bouira.dz

ملخص:

تستوجب الأزمة التي يعيشها القانون ومعه العدالة، البحث عن نموذج آخر للعدالة، يقوم على تكريس الطرق البديلة لتسوية النزاعات، يتعين على الدولة، في ظله أن تتبنى نماذج وأنماط جديدة في مجال الضبط الاجتماعي.

ببقاء قانون العقوبات السلاح الوحيد الضابط للعلاقات والسلوكيات في المجتمع، فيما يتعلق بمصالح المجتمع الأساسية وحمايتها من كل خطر أو اعتداء، والوسيلة المفضلة لضبط الاستخدامات السلبية لما يفرزه العصر من تطورات، فإن ظاهرة التضخم التشريعي ستظل قائمة، وتظل سبب إعاقة جهاز العدالة.

الكلمات المفتاحية: أزمة؛ الجزائر؛ الجنائية؛ العدالة؛ تفاقم.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The crisis of law and justice requires the search for another model of justice, based on the establishment of alternative modes of conflict resolution, in which the State must adopt new models and types of social control.

The Penal Code remains the only weapon that governs relations and behaviour in society, as regards the fundamental interests of society and its protection against any threat or attack, and the privileged means of controlling the negative uses of current developments, the phenomenon of legislative inflation will persist and continue to hamper the justice system.

Keywords: *crisis; Algeria; criminal; justice; aggravation.*

مقدمـــة:

تتميز الدول الحديثة؛ بكونها دول قانون، تنامى فيها دور هذا الأخير، وتعاظم فيها تدخل السلطات الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي، الأمر الذي مكن القضاء من بسط نفوذه وسيطرته على معظم النزاعات الناشئة في المجتمع، سواء كانت ناشئة بين السلطات والأفراد أوبين هؤلاء بعضهم ببعض، مما أدى لأن اصبحت العدالة مكلفة ومعقدة وثقيلة، بل أن البعض فقد الثقة في جهاز العدالة، لدرجة اننا نجد من يقول بأن قطاع العدالة الذي وجد ليسعف الآخرين، أضحى نفسه في حاجة لمن يسعفه.

هذه الأزمة التي وقعت فيها العدالة عموما، والعدالة الجنائية خصوصا، كان نتيجة منطقية لعملية الإسراف في استعمال القاعدة القانونية " الرسمية"، لدرجة أن وقعت الأخيرة في أزمة قبل أن تقع فيها العدالة، وهي أزمة القاعدة القانونية " الدولاتية"، التي لم تعد المصدر الوحيد للاحتكام في حالة النزاعات. وأصبحنا نرى هجرة لمرفق العدالة نحو عدالة أخرى من نوع آخر، سيما في تلك النزاعات التي تحكما فروع قانونية لا تتعلق بالنظام العام، فظهرت الحاجة إلى قانون جديد، يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الحاجات الجديدة في المجتمع، بل أكثر من ذلك يعالجها بطريقة أخرى.

الأزمة التي اضحى يعيشها القانون ومعه العدالة في دول الحداثة، حتم ضرورة البحث عن نموذج آخر للعدالة، يقوم على تكريس الطرق البديلة لتسوية النزاعات، في ظله يتعين على الدولة أن تتبنى نماذج وأنماط جديدة في مجال الضبط الاجتماعي، وحل الخلافات؛ سيما بين الأفراد.

التحول السابق؛ يرتكز أساسا على مبدأ تعدد القانون، وبالتالي تعدد أنواع القاعدة القانونية، حيث لا تبقى القاعدة الدولاتية المصدر الوحيد للقانون، بل فسح المجال لإرادة الأفراد، وبالتالي الانتقال من القانون المفروض إلى القانون المتفاوض عليه، ومن العدالة الجبرية (القهرية) إلى العدالة الرضائية (التفاوضية)؛ وذلك بفسح المجال للخصوم لإيجاد حلول توافقية لنزاعاتهم، وبالتالي حلول فكرة الضبط الذاتي محل الضبط الرسمي. وهو ما كرسه فعلا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 بفسحه المجال واسعا أمام الطرق البديلة لحل النزاعات، مثل

الوساطة والتحكيم. مما يقود إلى عدالة تشاركية تقوم على مساهمة كل الأطراف في حل نزاعاتهم.

يمكننا القول بالتالي؛ أننا نشهد في مجال العدالة غير الجنائية انسحاب الدولة من عملية الضبط الاجتماعي للخلافات، نتيجة لإزالة التنظيم؛ وتبنيها نموذجا جديدا يقوم على التفاوض والتعاقد والمشاركة لتسوية النزاعات، كعلاج لأزمة عدالة دولة الحداثة.

إن كان ما سبق حال قطاع العدالة غير الجنائية، فإن العدالة الجنائية؛ لا تزال تشهد أزمة خانقة، نرى أن من بين اهم أسبابها؛ التضخم الجنائي الناتج عن التدخل المبالغ فيه للدولة بوسيلة قانون العقوبات؛ الأمر الذي نتج عنه ظاهرة " تضخم تشريعي رهيبة" أسفر عن كم هائل من أعداد القضايا المطروحة على العدالة، أعداد جعلت العدالة عاجزة عن الفصل فيها في آجال معقولة، وإن فعلت فيكون ذلك بسرعة وأحيان تسرع تهدر معه الضمانات المقررة للمحاكمات العادلة والمنصفة.

نسعى من خلال هذا المقال للإجابة عن إشكالية أساسية تتعلق **بمظاهر أزمة العدالة الجنائية، وماهية البدائل المطروحة لمعالجتها في جانبها الجزائي ؟**

يمكننا القول أن أزمة العدالة الجنائية سببها أزمة في النظام القانوني (المحور الأول)؛ زاد من تفاقمها تضخم تشريعي قاد لبطء وتعقيد في الإجراءات وإغراقها في الشكليات، استدعى البحث عن بدائل جديدة من نوع خاص، بإمكانها أن تجسد نوع جديد للعدال الجنائية (المحور الثاني).

<u>المحور الأول: العدالة الجنائية: أزمة في النظام القانوني وأخرى في الأجهزة القضائية</u>

إن كان البعض؛ وذلك صحيح؛ يربط أزمة العدالة الجنائية بظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن كثرة تدخل الدولة بنصوص قانون العقوبات في مختلف المجالات، سيما مع التطورات العلمية والتكنولوجية وما أسفرت عنه من أنماط وظواهر إجرامية مستجدة وحديثة، خاصة في دول العالم الثالث التي لا تزال ترى في قانون العقوبات القانون الحارس (الدركي) الذي يتعين استعماله كلما عجزت فروع القانون الأخرى على حماية بعض المصالح. وهو أمر يقود لا محالة إلى كثرة الجرائم؛ سيما (المصطنعة منها، وبالتالي كثرة الانتهاكات التي تقود لكثرة النزاعات المطروحة على قطاع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العدالة الجزائية، نزاعات تشكل فيها الجرائم البسيطة التي لا تنطوي على خطورة إجرامية كبرى، نسبة كبيرة، تقود في النهاية إلى انشغال القضاء بها على حساب تلك الجرائم الجسيمة الماسة فعلا بأمن واستقرار المجتمع، ومساس بمصالحه الأساسية والجوهرية. فإن ما سبق؛ يجعلنا نحكم على الوضع - حسب وجه نظرنا المتواضعة- أن النظام القانوني من يمر بأزمة (أولا)، سببت بدورها أزمة لأجهزة العدالة الجنائية (ثانيا).

أولا: عن أزمة النظام القانوني

تمر النظم القانونية المعاصرة في أغلب الدول بأزمة كبيرة ناتجة عن تداخل العديد من التفاعلات والعوامل المتعلقة بمسألة الضبط في المجتمع (الضبط المجتمعي)، لكن اهم هذه العوامل راجع بالأساس لبعض التراجع والانسحاب من قبل الدولة، التي لم تصبح المنبع أو المصدر الوحيد للنصوص القانونية، حيث ظهر منتجون جدد للقانون لما فوضت الدولة بعض اختصاصاتها الضبطية، مما أسفر عن ظهور أنظمة قانونية جديدة هذا من جهة.[1]

ومن جهة أخرى؛ فإن التعدد أضحى يعرفه القانون نفسه الذي تسنه الدولة، وذلك ناتج عن تطور مصادر القانون داخل الدولة. فبمقابل القانون الأحادي الذي يرتكز على transitivité انتاج القواعد يكون وفق مسار تنازلي، يستخلفه قانون تحاوري قائم على intransitivité قانون هارمس "نموذج Hermès"[2]، يرتكز على تعدد الفاعلين القانونين.

ففكرة الأحادية التي كان يقوم عليها القانون الحديث؛ الناتجة عن أحادية مصدر القواعد القانونية؛ وبالتالي نظام قانوني واحد داخل الدولة. فمثل هذا الرسم الأحادي لا يأخذ بعين الاعتبار الواقع، ولا حقيقة العلاقات في المجتمع، كونه نظام قانوني (دولاتي)، ناتج عن الدولة وحدها، لم يستطع أن ويحصر مجمل الظواهر القانونية، لقد وجد نفسه مزاحما من قبل قواعد قانونية أخرى تتشكل بعيدا عن تدخل ووساطة الدولة. ففكرة الأحادية تم تجاوزها، والنظام القانوني للدولة وجد نفسه في كماشة ضغط من ناحيتين، ناحية النظام القانوني فوق دولي (TRANSNATIONAL)،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وأخر تحت محلي بفعل ضغط المجتمع، وأضحى مجالات الضبط القانوني تتدخل في مستويات متعددة محلية، وطنية ودولية[3].

يضاف لما سبق؛ أن الانتقادات الموجهة للضبط المنفرد الذي تمارسه الدولة أضحت كبيرة، سواء من الناحية الإيديولوجية أو من الناحية العملية؛ زيادة على الصعوبات الاقتصادية الكبيرة التي اضحت تواجه التدخل الحصري والمنفرد للدولة في المجالات القانونية والقضائية. كلها أمور ساهمت في بدء الانسحاب التدريجي للدولة، واضحى من الصعب عليها التحكم في الظواهر الجديدة المعقدة والكثيرة[4].

عموما؛ يمكننا القول أن القانون يعيش في أزمة، وهذه الأزمة ثلاثية الأبعاد[5]، تمس كل من الدولة والقاعدة القانونية والأداة القانونية.

الدولة: وأمام الصعوبات الكبيرة التي تواجهها إزاء ممارسة الضبط المنفرد، تخلت عن بعض أدوارها في المجال القانوني، ولم تعد المحتكر الوحيد لإنتاج القواعد القانونية، حيث أصبحت، بحسب البعض تكتفي بوضع قواعد عامة، وتترك الحرية للشركاء لسن القواعد الخاصة[6]. وأضحى القانون الذي احتكرت الدولة مسألة وضعه لوقت طويل، أضحى محاصرا من أعلى بموجب القانون الدولي الاتفاقي[7]، ومن الأسفل من قبل قوى الضغط المحلية وواقع الحياة العملية، خاصة أمام واقع أبان عن عجز القنوات التقليدية على ضبط المجالات الاقتصادية والاجتماعية[8]، أمور كلها أدت إلى تراجع الدور الضبطي للدولة، والسماح بظهور فاعلين جدد في مجال الضبط.

نلاحظ حركية الانضمام الكبيرة للدول ومنها الجزائر، لمختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بتجريم بعض الأفعال الخطيرة، مثل الاتفاقيات المكافحة لجرائم المخدرات، والإجرام المنظم، والتهريب وتبييض الأموال، الفساد والرشوة، والاتفاقيات المتعددة لمكافحة الإرهاب..وهو ما ادى بالمشرع الجزائري لإفراد قوانين خاصة بهذه الجرائم، أخرجها من نطاق قانون العقوبات وكرس لها نصوصا خاصة، وبالتالي أصبحنا نشهد ظاهرة تضخم النصوص العقابية، لدرجة أن متابعتها والإمام بها كلها أضحى مستحيلا بالنسبة لرجل القانون المتخصص، فما البال بالسبة لعموم الأفراد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما عن القاعدة القانونية: فإن أزمة الدولة السابقة، وما أفرزه الواقع من عجز قواعد الضبط التقليدية المتمثلة في القاعدة القانونية، تم الانتقال من النموذج الأحادي لإنتاج القواعد القانونية إلي النموذج المتعدد، أو ما يعبر عنه بإزالة التنظيم، أين يمكن ترك قطاع معين ليضبط من أهله، فحسب تعبير بعض الفقه فان الضبط الذاتي يعتبر الإجابة لكل الضغوط الآتية من الأعلى[9].

أما عن الأداة القانونية؛ فإن الدعوى أو الخصومة أمام القضاء، لم تعد الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات، حيث أضحت تتراجع تدريجيا تاركة المجال لأدوات أخرى بديلة، سواء في المجالات المدنية والاجتماعية، أين تعاظم دور التفاوض والصلح والوساطة والتحكيم، أو في المجال الجزائي؛ اين اصبحنا نسمح؛ وبقوة؛ عن فكرة بدائل الدعوى العمومية المختلفة، بالرغم من أن هذه الدعوى – العمومية- ظلت لقرون طويلة الوسيلة الوحيدة بيد الدولة لاقتضاء حقها في عقاب مخترقي نواهي وأوامر قانون العقوبات.

لكن وبخصوص النظام القانوني الجزائي، وحتى وإن لم يمكننا الحكم بتراجع دوره في الضبط الاجتماعي، أو عن تعدد مصادره؛ حيث تظل الدولة المحتكر الوحيد لعملية التجريم والعقاب عن طريق سلطتها التشريعية، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يجعل من النص المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية المختصة بالتشريع وفقا للدستور؛ المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، إلا أن المبدأ السابق نفسه، يقضي بإجازة التفسير الواسع وحتى القياس في كل ما يخدم مصالح المتهمين والسير الحسن لقطاع العدالة، ويحظرهما فيما يخص عمليتي التجريم والعقاب[10].

لذا؛ وفي المجال الجزائي؛ الدولة لا يمكنها التراجع وفسح المجال لمتدخلين آخرين في سن القواد القانونية أو إيجاد مصادر أخرى لها، ولا أن تسمح للأفراد بتنظيم عملية الضبط المجتمعي ذاتيا – في مجال التجريم والعقاب- كوننا بصدد قانون يتعلق بالنظام العام، ونحن نعرف أن كل ما يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا استبعاده ولا التنازل عنه.

كل ما سبق، وبخصوص الأزمة التي يعيشها القانون، فإن انسحاب الدولة ومشاركتها لفاعلين آخرين في سن وتطبيق القواعد القانونية، مثل حلا لمختلف فروع القانون الخاصة المنظمة للعلاقات فيما بين الأفراد، سيما في المجالات الاجتماعية أين يلعب العقد والإرادة المنفردة دورا هاما إلى جانب القواعد القانونية، لكن مقابل ذلك، في المجال الجزائي، عوض ان نشهد تخفيفا للعبء عن كاهل الدولة، فإن طبيعة هذا القانون المتسم بالعمومية وتعلقه بالنظام العام، وبسبب تعدد وتنوع الأنماط الإجرامية، فإنه قانون عوض ان يشهد تخفيفا فهو يعيش ضغطا أدى إلى ظاهرة التضخم التشريعي التي قادت إلى ظاهرة التضخم الإجرائي الناتج عن كثرة القضايا الملقاة على عاتق القضاء، وقادنا بالتالي لأزمة جهاز أو أزمة قضاء.

كنتيجة أولية، تضخم الظاهرة الإجرامية أسفر عن ظاهرة التضخم التشريعي التي قادت لأزمة جهاز قضائي، ومجرد الحديث عن البحث عن بدائل، يعني علامة لأزمة تحتاج لحل، وهو ما نبينه في النقطة الموالية.

ثانيا: عن أزمة الجهاز القضائي

إن الكلام عن الأزمة لا يجب في نظرنا أن ننظر إليه من ناحية الكم فقط، حيث هناك مقولة ترى أن الكم أو الإحصائيات قاتلة للقاضي، بل يتعين النظر لما يسببه الكم على مسألة الكيف. فالعلاقة بين الكم والكيف في المجال القضائي؛ علاقة عكسية، حيث كلما زاد العدد كان على حساب النوعية، والكلام عن النوعية في المجال الجزائي كلام يتعلق بمصير الإنسان، في حياته وحريته وحقوقه وأمواله. فإن كان يمكن تفهم الدولة وقبول تحججها بدوافع اقتصادية أو اجتماعية أو أيا كانت طبيعتها، لعدم تكريس بعض الحقوق المدنية أو الاجتماعية للمواطن. فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، قبول الدوس على حقوق وحريات الشخص التي تدور في المناخ القضائي، سيما الجزائي منه. كونه مجال أموره تتعلق بحياة الشخص، حيث عقوبة الإعدام لا يزال يعمل بها، وأخف ما قد يمس الأخير فيكون مساسا بالحرية (حبس أو سجن) او مساس بالذمة المالية (الغرامات).

لذا وأمام التحجج الدائم بنقص الإمكانيات المادية والبشرية في جهاز العدالة، مقابل الكم الهائل المطروح أمامها في الشق العقابي، سيكون أثره السلبي واضحا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على نوعية الأحكام التي تصدر عن مثل هذا النوع من القضاء الغارق في البطء والتعقيد والشكليات. سيما في تلك القضايا الهامة التي تتسم بقدر جسيم من الخطورة، حيث غرق القضاة في الكم الهائل من عدد القضايا البسيطة سيكون لا محالة على حساب اهتمامه بالنوع الأول. لذا نجد البعض اضحى يبحث عن بدائل للدعوى العمومية التي ظلت لوقت قصير الوسيلة الوحيدة التي بيد الدولة للعقاب. وأن الكلام عن الطرق البديلة يشكل علامة أو مظهر للأزمة، كما يمثل في الوقت نفسه؛ إجابة أو حل لهذه الأزمة.

1- الطرق البديلة لتسوية النزاعات علامة لأزمة العدالة:

أزمة قطاع العدالة، وعجز أجهزته عن الفصل بسرعة وكفاءة وفعالية في كل القضايا المعروضة عليه؛ واقع يسها معاينته، لكن في المجال الجزائي؛ مجرد الحديث عن الطرق البديلة لحل النزاعات فهو دليل عن أزمة فعلية خانقة يعيشها قطاع العدالة. حيث أن الربط بين أزمة العدالة والطرق البديلة للتسوية هي حالة تمت ملاحظتها، في كل الدول، ومن كل الكتاب المهتمين بالموضوع، وحتى السلطات العمومية نفسها تُدرج الإصلاحات المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات في الإجراءات المتعلقة بتحسين وتطوير عمل وأداء العدالة[11]. وحسب "جاروسون"[12]: "فمن وجهة نظر ثقافية(...) فإن تطور الطرق البديلة لتسوية النزاعات؛ هو إجابة لسلبيات العدالة في بلد ما".

وبالتالي؛ يعتبر مجرد الكلام عن الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وفي كل فروع القانون، أحد أهم أعراض أزمة العدالة. لكن فيما تتمثل هذه الأزمة والتي تستدعي وتفرض وتبرر التطور السريع للطرق السابقة؟

يُجمع المختصين في المجال؛ بأن الأجهزة القضائية تعيش في عجز، كما يتعلق الأمر بعدالة جد مكلفة، جد معقدة، جد ثقيلة[13]، وبالأحرى بعدالة لا تستجيب لآمال المتقاضين[14]. وفي العادة ما يتم الربط بين الطرق البديلة وظاهرة الازدحام، واحتقان الأجهزة القضائية، هذه الملاحظة هي محل توافق بين المختصين، فالكل يشير إلى تفكك وتعقد وتزايد القضايا[15]. وأسباب هذا التضخم التنازعي هي نتيجة حتمية،

للتوجه نحو "القضائية" juridicisation الذي تبنته المجتمعات في دولة الحداثة، إنها مجتمعات الخصومة[16].

أمام التعقد والتكلفة الباهضة للتقاضي، نجد في الطرق البديلة وسيلة هامة في إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية ولتفادي تبلور النزاع في الشكل القضائي[17]. وهو خيار لا يستند فقط لأسباب ثقافية أو فلسفية، بل ضرورة تمليها اعتبارات التسيير العمومي الحديث، وذلك بالتخفيف من مهام القضاء، بانتقاص التكاليف على الدولة وعلى الأطراف[18]. لذا نجد اليوم أصوات أغلب المؤلفين والكتاب، ينادون بعدالة مرنة، عدالة جوارية، تمنح للمتقاضين أجوبة أكثر تفاوضية، عدالة لا إجرائية وأكثر توافقية[19].

لكن مثل هذه العدالة المرنة التفاوضية التصالحية التي من السهل إعمالها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، غير أن ذلك أمر صعب في المجال الجزائي.

2- الطرق البديلة لتسوية النزاعات كإجابة لأزمة العدالة:

أزمة العدالة هي أصل وسبب تطور الطرق البديلة لحل النزاعات، الا ان هذا الطرح لا يتحقق فيما يخص تأثير هذه الطرق على حل هذه الأزمة. بصيغة أخرى؛ هل يمكن للطرق البديلة أن تكون دواء أو علاجا جيدا لسوء سير جهاز العدالة؟

هناك حذر يكتنف الخطاب في هذه النقطة، سيما في المجال الجزائي، فهي وسائل وإن كانت تحظى بالإجماع والتوافق، كونها تستجيب لروح الوقت المعاصر، وأنّها تقي الثقل القضائي المؤسسي، وكل هذا يمثل ايجابيات لا يمكن التغاضي عنها[20].

فهي وسائل تقلل العبء عن كاهل القضاء وتزيح الازدحام عنه، وهي طرق فعالة ومفضلة من قبل الخصوم لحفظ ودوام العلاقات بينهم، وهي بالفعل تشكل مصفاة فعالة تمنع تحول عدد معين من القضايا إلى نزاعات[21]. وبالتالي هي تشكل فعلا حلا لأزمة العدالة، وتقدم تحسينا نوعيا وكميا للعدالة.

لكن سبق القول، انه في المجال الجزائي يتعين النظر إليها بحذر، فهي وسائل وإن كانت فعالة في مجال المخالفات البسيطة[22]، فهي غير صالحة لباقي أنواع الجرائم؛ من جنايات وجنح. وبالتالي فهي لا يمكن أن تكون العلاج الشافي والشامل ضد كل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأمـراض الـتي تعـاني منهـا العدالـة[23]، بـل يمكـن أن تُشـكل حـلا لأزمـة الأجهـزة القضائية.

المحور الثاني: عن حلول أزمة العدالة الجنائية: بدائل من طبيعة خاصة؛ أم نوع جديد للعدالة الجنائية

مما سبق؛ نستنتج فعلا، عدم قدرة الأسلوب التقليدي المتمثل في الدعوى العمومية كأسلوب وحيد بيد الدولة لاقتضاء حقها في العقاب في إسعاف قطاع العدالة الجنائية الـذي يعـيش أزمـة خانقـة، كانـت نتـاج التضـخم التشـريعي الـذي أدى إلى التضـخم الإجرائي. وإن وجدت أدوات جديدة للضبط الاجتماعي وظهور مصادر جديدة للضبط القانوني، وأضحت القاعدة القانونية التي تسنها الدولة في منافسة مع قواعد قانونية ناتجة عن قنوات غير الدولة. وذلك في المجالات غير الجزائية، فإن المجال الأخير يتمتع بخصوصية يجعل من مثل هكذا وسائل الضبط لا تصلح لضبطه، وإن كان يسمح ببعض الوسائل التي لا نرى أنها تشكل بديل فعلي وحقيقي للدعوى العمومية، بل وسائل تتكاتف وتتعاون معها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وأن يكون ذلك على مستوى الشق الإجرائي للقانون الجنائي لا شقه الموضوعي الذي لا يزال وسيبقى لوقت طويل مجال حكر على الدولة، كونها الوحيدة التي تملك عن طريق سلطتها التشريعية عمليتي التجريم والعقاب.

فالقانون الجنائي الموضوعي؛ لا يقبل فكرة تحول النظام القانوني الذي يتميز بالانتقال من القانون المجرد إلى القانون الواقعي؛ كما لا يقبل الطرق الجديدة في إنتاج القواعد القانونية، الذي اتبعته بعض الفروع القانونية الأخرى، ولا يقبل أيضا المرونة والواقعية، اللذين يتميز بهما (الضبط) كوسيلة للتدخل الإداري، فقانون العقوبات يبقى القانون السيادي والسلاح الذي تجسد به الدولة سياداها على إقليمها ومواطنيها، ولا يقبل التعدد ولا التدخل من قبل جهات غير سلطات الدولة[24]. كما لا يقبل وسائل الضبط الأخرى غير قانون الدولة المكتوب (أولا)، بل أن الواقع بين خصوصية البدائل المتعلقة به التي تتجه لتكريس عدالة جنائية من نوع خاص (ثانيا).

أولا: القانون الجنائي يأبى وسائل الضبط غير القانونية

قانون العقوبات؛ مثلما سبق القول؛ محكوم بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل من النص القانوني المكتوب المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ولا يقبل لا تعدد المصادر ولا تفسيرات موسعة ولا إجراء قياس. فإن كانت المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، عرفت وسائل ضبط غير القانون، وتدخل جهات وأجهزة غير سلطات الدولة، وأضحت محكومة بقنوات ضبط جديدة، وتم إشراك فاعلين آخرين في عملية الضبط؛ مثل الهيئات المحلية والأعوان والمجتمع المدني ومجموعات القوى، فتم تطوير وسائل جديدة كالوساطة والصلح والتفاوض، بل أن الدولة لم تعد تحتكر عملية إنتاج القواعد القانونية[25]. التي تركز على التفاوض والمواجهة والتحكيم، وإشراك الخصوم في مسار اتخاذ القرار، وبالتالي تم التحول من قانون يعبر عن الإرغام إلى قانون متفاوض عليه، قانون يظل يعبر عن سمو الدولة، لكن مع تأقلمه بالواقع واقترابه من الأفراد وملائمته مع المجتمع الذي يحكمه، واضحى قانونا يتسم بالبراغماتية والمرونة[26].

قانون الضبط في المجالات غير الجزائية، يُقدم كتعبير "لقانون ما بعد الحداثة"[27] الذي يتصف كما سبق القول؛ بالبراغماتية والمرونة، اللذان يقتضيا ن إشراك المعنيين في صياغة القواعد، التي تصبح نتاج مداولة جماعية مشتركة. ومنح الأفضلية للإقناع عبر وسائل غير رسمية قبل اللجوء إلى الارغام. تقود إلى ظهور قانون مرن يتم صياغته بصيغة الأهداف، والتوصيات والتوجيهات، ويراهن على الردع أكثر منه على القمع. وهو قانون يتميز بأن أحكامه توصف بأنها تصحيحية يتم وضعها حيز التطبيق لإجراء التعديلات والتصحيحات الضرورية؛ فقانون الضبط يُقدم كقانون رد فعل "انعكاسي[28].

ظهور فكرة الضبط يترجم نظرة جديدة لدور الدولة، وتفرض تأقلم أشكال تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية[29]. وإشراك الغير في مراقبة اللعبة الاجتماعية، بوضع بعض القواعد، وبالتدخل بصفة دائمة من أجل امتصاص الضغط، وتسوية النزاعات، وضمان الحفاظ على التوازن الكامل[30]، ويكون دور الدولة فيه ليس دور (فاعل) بل (حكم) في اللعبة الاجتماعية، ويختلف الضبط عن الرقابة القضائية، بطابعه الدائم

والوقائي، وهنا يظهر الضبط كبديل عن الرقابة القضائية بالبحث عن الوقاية من النزاعات[31].

لكن رغم أهمية وسيلة الضبط في مختلف المجالات الاخرى، لا يمكن اعتباره مرادفا للتنظيم في المجال الجزائي والجنائي، فهذا المجال لا يقبل الضبط كمرادف للتنظيم أو بديل عن القانون، فالمجال الجنائي لا يقبل بأي طريق آخر لإنتاج وتدخل القانون. ولا يقبل القطيعة مع القانون التقليدي، ولا أشكال جديدة لهذا القانون ولا مصادر أخرى غير النص القانوني المكتوب.

كما لا يقبل المجال الجزائي؛ انسحاب الدولة من مجال الضبط المجتمعي، مثلما تفعل في باقي المجالات الأخرى، سيما الاقتصادية منها، كما لا يقبل إزاحة دور القاضي، كون قانون العقوبات قانون إجرائي لا يمكن إعمال أحكام شقه الموضوعي دون الشق الإجرائي، عكس كل فروع القانون الأخرى. المجال الجزائي مجال مرهون بتدخل القاضي الرسمي وبتدخل الجهاز القضائي الذي يعد الجهاز الوحيد المختص بأمور النزاعات الجزائية، ولا يقبل الإزاحة القضائية مثلما تقبله النزاعات الاجتماعية[32].

لذا؛ الاعتراف بوجود أزمة خانقة يعيشها قطاع العدالة الجنائية في مختلف الدول، وأسبابها ظاهرة وسبق تبيانها، ووجود جهودا مظنية للبحث عن حلول لها، وأن يكون الهدف دوما- مثلما سبق قوله- هو ايجاد حل للنزاع بطريقة مرنه وأكثر تأقلما، من ناحية. ومن ناحية ثانية؛ يرفض الضبط، ونحن نعلم أن الطرق البديلة لتسوية النزاعات هي إحدى صور الضبط، التي تقتضي تدخل الوسيط والمفاوض والمصلح والمحكم. فما البدائل التي يمكن أن يقبل بها القانون الجنائي بما لا يتعارض ومبادئه وأحكامه، وهو ما نحاول الإجابة عنه في نقطة موالية.

ثانيا: عن خصوصية بدائل الدعوى العمومية

الطرق البديلة لتسوية النزاعات؛ مثلما سبق القول؛ هي طرق تحاول إيجاد حلول للمشاكل قبل أن تتحول إلى نزاعات، وفي حال تحولها لنزاعات، البحث عن حلول له بعيدا عن ساحات القضاء، بتدخل شخص ثالث محايد، قد يكون وسيطا أو قائما

بالصلح أو محكما...، وذلك باستعمال وسائل قانونية (النصوص والقواعد المنصوص عليها في مختلف فروع القانون)، وأخرى غير قانونية (كأن تكون أعراف أو عادات أو اتفاقات او حتى عقود)، مما يجعل بيد هؤلاء مجموعة قواعد أكثر اتساعا من تلك التي يملكها القاضي، فهذا الأخير؛ يتعين عليه أن يفصل فقط وفق القواعد الموجودة بالقانون، وحتى وإن استعان بقواعد أخرى، فذلك لأن القانون سمح له بذلك، مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني، لا لأنه يملك ذلك. في حين بإمكان الوسطاء والقائمين بالصلح والمحكمين؛ أن يستعملوا كل قاعدة يروها ملائمة للنزاع، بل بإمكانهم عدم استرجاع أي قاعدة، وذلك بترك أطراف النزاع الحديث وإيجاد حل من تلقاء أنفسهم[33]. الأمر الذي يجعل من إرادة اطراف النزاع صانعة للقانون الذي بموجبه تحل نزاعاتهم، وبالتالي؛ وبموجب هذه الطرق البديلة يمكن القضاء على اية بوادر قد تصيب قطاعات العدالة في مختلف فروع القانون الخاص.

إن كانت الطرق البديلة لحل النزاعات؛ شكلت إحدى الإجابات للأزمة التي يعيشها قطاع العدالة في غير المواد الجزائية والجنائية، تقوم على الاتصال والاستماع والتفاوض، رغبة في إرساء أو إعادة إرساء العلاقات بين الأفراد، وفق نموذج غير قضائي déjudiciarisé، بعيدا عن القواعد الجامدة المحددة مسبقا التي أضحت تفقد تدريجيا صفتها، لكي تتحول إلى شكل قواعد مرنة متطورة. وأضحى اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات ليس فقط مظهرا، وإنما إجابة ودواء للسير السيئ لمرفق العدالة؛ هذه الأخيرة التي تعيش في أزمة ذات طبيعة هيكلية وظرفية (البطء هو المظهر الأساسي). وأن تطور الطرق البديلة يكشف عن تحول عميق في النظام القانوني المعاصر. هذا التحول يشمل الانتقال من القانون المفروض إلى القانون المتفاوض عليه.

غير أن ذلك ليس ممكنا ولا صالحا في المجال الجزائي؛ الذي حتى وإن حتمت الأزمة الخانقة التي يعيشها، البحث عن حلول لها، فإن الحلول وفي أغلب الدول؛ ومنها الجزائر؛ لم يكن ببدائل حقيقية فعلية كتلك التي عرفتها وتعرفها فروع القانون الخاص. وإنما بآليات ووسائل وميكانزمات جديدة تشارك الدعوى العمومية دون أن تحل محلها، وهي بدائل من نوع خاص تمهد لعدالة جنائية من نوع خاص – ولا نعني بذلك الخوصصة، بل شكل جديد-. وهو موضوعنا في النقطة الموالية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثالثا: بدائل من طبيعة خاصة تكرس لشكل جديد للعدالة الجنائية

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة 2015[34]، حاول المشرع الجزائري تكريس بعض الوسائل والآليات التي يمكنها أن تتكاتف وتتعاون مع الوسيلة التقليدية؛ التي ظلت ولوقت قريب الوسيلة الوحيدة؛ والمتمثلة في الدعوى العمومية، والتي رأى أنه بإمكانها أن تسعف قطاع العدالة الجنائية، وترفع عنه بعض الخناق الذي يعيشه في ظل تفاقم الظاهرة الإجرامية وما استتبعها من ظاهرة تضخم التشريعات العقابية، عرقلت قطاع العدالة أحيانا؛ وشلته أحيانا أخرى. لكنه لم يلجا للأساليب المعروفة في القانون الخاص، المسماة (الوسائل البديلة لحل النزاعات)، بل إلى إجراءات بموجبها يتفادى بها رفع النزاع على قضاة الموضوع، وأحيانا أخرى، يتفادى بها الإجراءات التقليدية للمحاكمة، ولعل أهم إجراءين جاء بهمها هذا التعديل؛ هما الأمر الجزائي، ونظام الوساطة الجزائية.

بالاطلاع على أحكام هذين الإجرائيين؛ يتضح لنا- بحسب وجهة نظرنا المتواضعة- أنهما ليسا ببديلين للدعوى العمومية، بل إجراءين خففا بهما العبء على القضاة، وبسط بهما الإجراءات، وقلل بهما تكلفة التقاضي، وأرسى مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الذي أضحى في الوقت الحالي من الحقوق الأساسية للخصوم في الدعوى العمومية.

بعيدا عن شرح النظام القانوني للإجراءين السابقين، نعتقد أنهما ليسا ببدلين عن الدعوى العمومية، لأن البديل يعني الاستغناء أصلا عن الأمر الذي استبدل، والحلول محله، في حين أنه في كلا الإجراءين السابقين تكون الدعوى العمومية قد تحركت فعلا، لكن يسمحان بالاستغناء عن بعض الإجراءات أو عن المحاكمة أصلا. وهو ما نبينه في نقطتين متتاليتين.

1- بخصوص الوساطة الجزائية[35]:

الوساطة الجزائية؛ وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في تعديله الأخير، هي إجراء يسهر عليه وكيل الجمهورية بعدما تكون الدعوى العمومية قد تحركت أصلا، الهدف منها وقف حد للنزاع على مستوى مرحلة الاستدلال دون المرور بمرحلة

المحاكمة، وفي ذلك رغبة في تخفيف العبء عن القضاء، لا رغبة في تكريس الإجراء كبديل عن الدعوى العمومية. وذلك لأن الأزمة السابق الحديث عنها، كانت تمس بطء قضاة الحكم في الفصل في الدعوى، نتيجة تراكم عدد القضايا بخصوص بعض المخالفات والجنح البسيطة، الأمر الذي يصرف القضاء عن الفصل بطريقة فعالة في القضايا الأهم.

إذن الوساطة الجزائية، باختصار هي آلية بموجبها سمح القانون لوكيل الجمهورية أن ينهي الدعوى العمومية قبل وصولها إلى قضاة الحكم، ما يعني أن الدعوى العمومية تكون قد حركت، ودليل ذلك أن تنفيذ اتفاق الوساطة تنقضي به الدعوى العمومية (وهو ما يفهم من نص المادة 37 مكرر 6 ومكرر 7)، وإلا شرع في إجراءات المحاكمة العادية ما لم ير وكيل الجمهورية اتخاذ إجراء آخر(المادة 37 مكرر 8)، لذا فهذه الآلية تسمح فقط بتخفيف الضغط على قضاة الحكم، دون أن ترفع الخناق على القطاع كله، حيث قد تقود هذه الآلية إلى ازدحام القضايا على مكاتب وكلاء الجمهورية، وبالتالي نرى أنها آلية نقلت الضغط من قاعات المحاكم كاتب وكلاء الجمهورية، خاصة وان المشرع الجزائري لم يسمح بتخويل إجراء الوساطة لضباط الشرطة القضائية؛ كما لم يسمح به لجهات أخرى على غرار ما هو معمول به في بعض الدول.

بل أن إجراء الوساطة نفسه، كرسه المشرع الجزائري في الفترة نفسها في قانون حماية الطفل[36]، في المواد من 110 منه إلى 115 حيث سمحت المادة 111 من هذا القانون أن يجري الوساطة بنفسه او ان يكلف بذلك أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية.

2- بخصوص الأمر الجزائي[37]:

الأمر الجزائي بدوره ليس ببديل عن الدعوى العمومية، بل هو طريق مختصر للفصل في الدعاوى دون المرور بمرحلة المحاكمة، حيث يتم الاستغناء عن الكثير من الإجراءات، سماه البعض بـ (الإدانة بدون مرافعة) أو (الإدانة بدون محاكمة) أو نظام المحاكمة الموجزة[38] مثلما هو شائع في دول الشرق العربي.

فهو ليس ببديل للدعوى العمومية، لأن الأخيرة تكون قد تحركت بالفعل، وأن تكون محاضر الاستدلال موضوعة بين أيدي وكيل الجمهورية والأدلة المتضمنة بالملف ترجح إدانة الشخص، فهنا يعرض عليه هذا الإجراء، الذي وإن قبل به، يصدر ضده حكم وتنقضي بالتالي الدعوى العمومية التي تكون قد تحركت من قبل.

كل ما سبق؛ يجعلنا نقول أن المشرع في المجال الجزائي، كرس بعض الإجراءات الهادفة لتخفيف العبء عن القضاء، وذلك بالاستغناء عن مرحلة المحاكمة مرة، وتفادى الوصول لقضاء الحكم ؛ مرة ثانية. مما يجعل منهما مجرد إجراءين هادفين لتبسيط واختصار الإجراءات، وتقليل التكليف وإرساء التفاوض والتشارك بين الخصوم (خصوصا في مجال الوساطة الجنائية)، وبذلك يمكننا القول أن المشرع أرسى عدالة جنائية في بعض المجالات يمكن نعتها مثلما ينعتها الكثيرين بالعدالة الموجزة (بخصوص الأمر الجئي)، أو عدالة تفاوضية (في مجال الوساطة) دون ان تكون لا عدالة بديلة ولا خاصة ولا خوصصة للدعوى العمومية مثلما يرى البعض.

خاتمة:

في ختام دراستنا هذه؛ يمكن القول مبدئيا أن قطاع العدالة الجزائية في الجزائر عاش ويعيش أزمة كالتي يعيشها مثل هذا القطاع في كل دول العالم؛ غير أن أسباب وعوامل هذه الأزمة قد عرفت في كل الدول، وتأكد أن مسببها الرئيس هو الإسراف من قبل الدولة بالتدخل بموجب قانون العقوبات لمواجهة كل ما تسفر عنه التطورات العلمية والتكنولوجية ومستجدات العصر، من أنماط جديدة للإجرام، سواء كان بسيطا أو معقدا أو خطيرا. لكن مع مرور الوقت، تأكد لديها أن مثل هذه المواجهة أدت إلى تشبع قانون العقوبات، بعدد ضخم من الجرائم التي لا تحتاج كلها للمواجهة الجنائية.

حيث أن التشبع أو التضخم التشريعي السابق؛ قاد إلى خنق قطاع العدالة الجنائية الذي تراكمت رفوفه بالقضايا من مختلف الأنواع، مما مسه بالشلل وجعله غير قادر على الفصل في هذا الكم الهائل من القضايا، البسيط منها ولا الخطير، الأمر الذي انعكس بدوره على إرساء العدالة في المجتمع، وعطل فكرة الردع التي لم تعد محققة

بسبب عدم الحكم في القضايا. وهو أمر قاد من جديد – في غياب الردع-إلى استفحال الظاهرة الإجرامية.

هنا تأكد لدى السلطات في هذه الدول، فكرة الاستغناء عن المواجهة الجنائية لبعض الظواهر الإجرامية البسيطة، خاصة المخالفات والجنح، وسيما البسيط منها. فقامت بعض الدول بإخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات، وجنحت بعض الجنايات، وأخضعت البعض من الجرائم للفروع القانونية الأخرى. كما قامت بالبحث عن بدائل للدعوى العمومية، التي كثرت بكثرة الآليات والوسائل، التي اختلفت الدول في تبنيها بحسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

والعدالة الجنائية في الجزائر؛ لم تسلم من الأزمة السابقة، وهو ما دفع المشرع مؤخرا في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، إلى تبني بعض هذه الوسائل، لكن دون أن يجعل منها بدائل فعلية للدعوى العمومية، حيث تبقى هذه الأخيرة الوسيلة الأهم في اقتضاء حق الدولة لحقها في عقاب المجرمين، يتعين أن تستعمل بخصوص أية جريمة تقع، لتأتي الوسائل الأخرى تقف بها عند حد معين؛ قد يكون في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وعلى مستوى وكيل الجمهورية، مثلما هو الشأن بالنسبة للوساطة الجنائية، ومنها ما تفادي به الإجراءات الشكلية المقررة في المحاكمات العادية، مثلما هو الأمر بالنسبة للأمر الجزائي.

لذا يمكننا القول؛ أنه ببقاء الدعوى العمومية الوسيلة الوحيدة للمتابعة؛ وبقاء قانون العقوبات السلاح الوحيد الضابط لتنظيم العلاقات والسلوكيات في المجتمع، فيما يتعلق بمصالح المجتمع الأساسية والجوهرية وحمايتها من كل تهديد أو خطر أو اعتداء، والوسيلة المفضلة الضابطة للاستخدامات السلبية لأية مستجدات علمية أو تكنولوجية، أو ما يفرزه العصر من تطورات، فإن ظاهرة التضخم التشريعي ستظل قائمة، وتظل سبب إعاقة جهاز العدالة، والعقبة التي تقف حائلا أمامه ليسير سيرا حسنا نحو تحقيق عدالة فعلية وناجزة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- ARNAUD André-Jean, «De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques», Revue droit et société, n° 35, 1997, pp.11-35.

(2)- OST-.Frnçois, «Jupier, Hercule, Hermès: trois modèle du juge», in La force du droit (panorama des débats contemporain), (dir.) BOURETZ Pierre, Esprits/ Le Seuil, Paris, 1991, p.257.

(3)- DE SANTOS Boaventura, «Droit: une carte de lecture déformée. Pour une conception post-moderne du droit», Revue Droit et Société, n° 1/1988, p.573 et s.

(4)-CHOURAQUI Alain, «Quelques difficultés actuelles d'articulation du juridique et du social», in François. CHAZEL et Jacques. COMMAILLE, (dir.) Normes juridiques et régulation sociale, LGDJ, Paris, 1991, p. 291.

(5)- Pauline Maisani et Florence wiener, «Réflexions sur la conception post-moderne du droit», Revue Droit et Société, n°27/1994, p.445.

(6) -Alain CHOURAQUI, «Normes sociales et règles juridiques: quelques observations sur des régulations désarticulés», Revue Droit et Société, n° 13 /1989, p. 317 et s.

(7)- Jacques Chevallier, «Mondialisation du droit ou droit de la mondialisation ?», in Charles-Albert Morand, Le droit saisi par la mondialisation, Bruxelles, Bruylant, 2001, pp.37-62; André-Jean ARNAUD, «De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », Revue droit et société, n° 35, 1997, pp.11-35; André-jean Arnaud, entre modernité et mondialisation: cinq leçon d'histoire de la philosophie du droit et de l'Etat, Paris, LGDJ, 1998.

(8)- (M.) GROZIER, «La crise des régulations traditionnelles», in (H.) MENDDRAS, (dir.), La sagesse et le désordre, Gallimard, Paris, 1980, p. 376.

(9)- Jean- Daniel REYNAUD, «Du contrat social à la négociation permanente , in (H.) MENDDRAS, (dir.), La sagesse et le désordre, op.cit, p. 408.

(10)- راجع في تفصيل ذلك: حمودي ناصر: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009-2010، الباب الأول منها.

(11)- GUIGOU Elisabeth, «Discours de M^{me} (E.) Guigou, Garde des Sceaux, ministère de la justice», LPA, 1997.

(12)- JARROSSON Charles, «La médiation et la conciliation: essai de présentation», Droit et Patrimoine, 1999.

(13)- CANIVET Guy, «La médiation comme mode de règlement des conflits dans la vie des affaires», LPA, 1999.

(14)- Pluyette, «La médiation judiciaire», Gazette du Palais, 1998.

(15)- Colette Laurdaire, «Le juge d'instance et le conciliateur de justice vingt ans après», Droit et Patrimoine, 1999 ; Charles Jarrosson, «La médiation…», op.cit,

(16)- François Ruellan, «Les modes alternatifs de résolution des conflits: pour une justice plurielle dans le respect du droit», JCP, 1999 ; Thierry Revet, «Législation française », RTD Civ, 1999.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(17)- Jean-Pierre Bonafe-Schmith, «La part et le rôle joué par les modes alternatifs de règlement des litiges dans le développement d'un pluralisme judicaire, étude comparative France USA» n Droit et Société, 1987.
(18)- Sébastien Neuville, «La transaction suspecte», Dalloz, 2000.
(19)- Olivia Dufour, «Le dynamisme de la Cour porte ses fruits», LPA, 1998; Bernard Valette, «Quelles perspectives pour la médiation administratives», LPA, 1999.
(20)- Bruno Oppetit, «Les modes alternatifs de règlement des différents de la vie économique», Revue justice, 1995 ; Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, Paris, Litec, 1998.
(21)- Jacques El Hakim, «Les modes alternatifs de règlement des conflits dans le droit des contrats», RIDC, 1997: Gwen Keromnes, «Les modes alternatifs de règlement amiable des litiges en matière administrative», Gazette du Palais, 1997.
(22)- Marie Elisabeth, «Les modes alternatifs de règlent des conflits en matière pénale», RGDP, 1998.
(23)- Bruno Oppetit, «Les modes alternatifs…», op.cit.
(24)- Yves GAUDEMET, «Introduction," la régulation: nouveaux modes ? Nouveaux territoires?"», RFAP, n° 01/2004, p.13. Et Jacques CHEVALLIER, «La régulation juridique en question», Revue droit et société, n°49/2001, p. 827.
(25)-André-Jean ARNAUD, «De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques», Revue droit et société, n° 35, 1997, pp.11-35.
(26)- راجع في كل ذلك تفصيلا:
Marie-Anne Frison-Roche, «Le droit de la régulation », Dalloz, 2001, chron., 2001, p.610. Et François Ost, «Jupier, Hercule, Hermès: trois modèle du juge», in La force du droit (panorama des débats contemporain), (dir.) Pierre Bouretz, Esprits/ Le Seuil, Paris, 1991, pp.245-249. Et Gérard TIMSIT, «Les deux corps du droit: essai sur la notion de régulation », RFAP, 1996, n° 78, pp. 375-384, et Archipel de la norme, PUF, coll. Les Voies du droit, Paris, 1997, notamment p. 200 et s.
(27)-Jacques Chevallier, «Vers un droit post-moderne: les transformations de la régulation juridique », RDP, 1998, p.659 et s ; L'Etat post-moderne, Paris, LGDJ, « Coll.» Série Politique, 2e éd., 2004, p.118.
(28)-Jacques Chevallier, «La régulation juridique en question», Revue Droit et Société, n° 49-2001, p.834.
(29)-Jacques Chevallier, «Régulation et polycentrisme dans l'administration française », Revue administrative, n°301/1998, p.45.
(30) -Catherine Teitgen –Colly, «Histoire d'une institution», in Claud-Albert Coulliard et Gérard Timsit, (s/dir.) Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988, p.26.
(31)-Jacques Chevallier, «Régulation et polycentrisme dans l'administration française», Revue administrative, n°301/1998, p.46.
(32)- Serge Guinchard, «L'évitement du juge civil», in Les transformations de la régulation juridique», (dir.) Gilles Martin, LGDJ, Coll. Droit et société, 1998, p.221.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(33)- قد يكون الحل من صنع أطراف النزاع والوسيط يقوم بمحاولة التوفيق وتسهيل الحوار والالتقاء بين الأطراف؛ وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(34)- أمر رقم: 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2016 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

(35)- نظمها المشرع الجزائري في المواد من 37 مكرر من إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، راجع: حمودي ناصر: "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، "مقال منشور بمجلة (معارف) الصادرة عن جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص 27-65 وكذا: محمد سامي الشوا: "الوساطة والعدالة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

(36)- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39 صادر في: 19 يوليو 2015.

(37)- نظمه المشرع الجزائري في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7. راجع بخصوصه: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: "الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001، يسر علي أنور: "دراسات في التشريع الجنائي: التدابير-الأمر الجنائي"، دار الثقافة الجامعية، 1994، معوض عبد التواب: "الأحكام والأوامر الجنائية" دون دار نشر، 1988.

(38)- انظر: مدحت عبد الحليم رمضان: "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.